

القضية عدد 2018/77302  
تاريخ القرار: 23 أوت 2018

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 77302 المقدم بتاريخ 6 جويلية 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأساتذة م م وش ح و أ ب و ر ش و ن ق و ق ب .  
نيابة عن المظنون فيه: ع ع مولود ب . في 21 مارس 1963 مهنته مدير عام بوزارة الداخلية قاطن بنهج ، ولاية .

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 77520 المقدم بتاريخ 25 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ  
نيابة عن المظنون فيهما:

(1) ع ع مولود ب . في 21 مارس 1963 مهنته مدير عام بوزارة الداخلية، قاطن بنهج ، ولاية .

(2) ص ع مولود ب . في 18 أكتوبر 1966 مهنته مدير إدارة الأمن السياحي، قاطن بنهج ،

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 77521 المقدم بتاريخ 25 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ .

نيابة عن المظنون فيه: ص ع مولود ب . في 18 أكتوبر 1966 مهنته مدير إدارة الأمن السياحي، قاطن بنهج د .

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 77527 المقدم بتاريخ 28 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ا .

نيابة عن المظنون فيه: ش ج مولود ب . في 3 جويلية 1971 مهنته رجل أعمال قاطن ،

ضد: الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 77535 المقدم بتاريخ 24 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ ب ف .

نيابة عن المظنون فيه: ش ج مولود ب . في 3 جويلية 1971 مهنته رجل أعمال قاطن

ضد: الحق العام.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 77561 المقدم بتاريخ 29 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل المظنون فيه ش ج مولود ب . في 3 جويلية 1971 مهنته رجل أعمال قاطن

ضد: الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 77562 المقدم بتاريخ 29 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل المظنون فيه ص ع مولود ب . في 18 أكتوبر 1966 مهنته مدير إدارة الأمن

السياحي،

ضد: الحق العام.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 77563 المقدم بتاريخ 29 ماي 2018 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل المظنون فيه ع ع مولود ب . في 21 مارس 1963 مهنته مدير عام بوزارة

الداخلية، قاطن بنهج ، ولاية

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف ب بتاريخ 22 ماي 2018 تحت عدد 1738 القاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث مع تعديله جزئيا وذلك بتوجيه تهمتي الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه والمشاركة في

عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة طبق الفصلين 60 مكرر فقرة أولى وثالثة منه و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ش ج و ر ط ، كتوجيه تهمني إفشاء سر من أسرار الدفاع والمشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة طبق الفصلين 60 مكرر فقرة أولى وثالثة منه و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة من المجلة الجزائية على المظنون فيه م غ ، واعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما ع ص ع من قبيل تهمة الاعتداء على أمن الدولة الخارجي زمن السلم بالتسبب بتقصير وعدم مراعاة القوانين في رفع إرشادات أمنا عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالإطلاع ولو على جزء منها طبق الفصلين 61 ثالثا فقرة ثانية منه و62 من المجلة الجزائية وتوجيهها عليهما وإحالتهم جميعا على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة لمقاضاتهم من أجل ذلك كيفما تقرر وحفظ تهمة المشاركة في ذلك في حقهم جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين كحفظ القضية في حق من سيكشف عنه البحث مؤقتا لعدم التوصل لمعرفة ورفض مطالب الإفراج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى :

\* إن الأفعال مناط إفادة العون أحمد العويني المنسوبة للمظنون فيهم ش ق و ع و ص ع تشكل جريمة إرهابية نص عليها وعلى عقابها الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015، وإن إثارة الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية تدخل في الاختصاص المطلق والحصري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وينعقد اختصاص التحقيق فيها للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب استنادا إلى أحكام الفصلين 4 و49 من القانون عدد 26 المشار إليه.

\* الخطأ في تطبيق الفصلين 51 و52 من مجلة الإجراءات الجزائية الذين توجب أحكامهما على قاضي التحقيق التقيد في البحث بخصوص الأفعال المضمنة بقرار فتح البحث التحقيقي وهي في قضية الحال الوقائع المذكورة بإحالة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف والتقارير المرافق لها وتوجيه في صورة عدم اختصاصه بالتخلي عن القضية بمجرد القيام بالأعمال المتأكدة، وهو ما حاد عليه قاضي التحقيق المتعهد الذي واصل الأعمال متمسكا باختصاصه وممتنعا عن التخلي لفائدة المحكمة

المختصة، ويكون استناد القرار المطعون إلى الفصلين 51 و 52 من مجلة الإجراءات الجزائية لتأييد قاضي التحقيق العسكري بمواصلة البحث فيه خطأ في تطبيقهما.

\* إن الفصول 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 تقتضي انعقاد الاختصاص المطلق لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وللقطب القضائي لمكافحة الإرهاب في النظر في الجرائم الإرهابية و كان على دائرة الاتهام نقض قرار قاضي التحقيق المتمثل في رفض التخلي لعدم الاختصاص الحكمي.

\*ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن اطلع على سر من أسرار الدفاع في حين أغفلت أنه هو من كان وراء جلب إلى الجهات الأمنية قصد الإدلاء بتصريحات تتعلق بالقبض على المورط في تفجير حافلة الأمن الرئاسي ووجوده بسجن بما يعني انه كان من يتحوز بالمعلومة قبل غيره ، وأن ما اعتبر سرا كان معلوما لديه من السابق وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

## (1) من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية المنصوص عليها بالفصول 258 و 261 و 262 و 263 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصلين 29 و 30 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وأضحت حرية بالقبول من جهة الشكل.

## (2) من حيث الأصل:

حيث انطلقت الأبحاث المجرأة في القضية بناء على تلقي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب بتاريخ 2 نوفمبر 2016 وشاية صادرة عن المدعو أ ع وهو عون أمن برتبة مفتش أول بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني ب مفادها أن رئيسه ص ع مدير الوحدة استدعاه خلال شهر أكتوبر 2016 بمناسبة مباشرة الأبحاث في قضية ذات صبغة إرهابية وبتوجهه إلى مكتبه وجد معه المدعو وشخص ليبي وسأله حول

إمكانية التداخل لتبرئة أحد المتهمين في تلك القضية يدعى وقد علم من زملائه أن ص ع طلب منهم السعي لتبرئة المتهم المذكور، وأضاف أن ش ج تعود التردد على مقر الوحدة للتداخل بحكم علاقته برئيسها، وقد ظلت تلك الوشاية دون مأل إلى غاية وضع رهن الإقامة الجبرية بناء على قرار أصدره وزير الداخلية بتاريخ 23 ماي 2017، وفي 25 ماي 2017 تولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب توجيهها إلى القضاء العسكري الذي تعهد بالموضوع.

وبسماع المخبر من قبل قاضي التحقيق العسكري صرح أنه خلال شهر أكتوبر 2016 وعند مباشرة الأبحاث في قضية تعلق بالمدعو ط ض المتهم بربط علاقة بتنظيم داعش الإرهابي وإشرافه على تهريب الأسلحة إلى تونس تبين أن المذكور يتعامل مع شخص يدعى م ع أصيل مدينة بنقردان ينشط في ميدان تهريب العملة وقد تقدم ش ج رفقة شخص لا يعرفه إلى مقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب حيث شاهده بمكتب رئيس الوحدة ص ع عند استدعائه له إذ استفسره وقتها بمحضر ش ج ومن معه حول إمكانية إطلاق سراح المدعو م ع قائلاً حرفياً " إينجم يروّح ولا لا " فأجابه بالنفي القاطع فاستغرب الأمر وارتاب في تصرفات رئيسه الذي سأله عن ذلك الأمر بحضور شخصين غربيين عن الوحدة الأمنية وفي موضوع ذو صبغة إرهابية خاصة وقد بدت عليه علامات الإمتعاض من جوابه كما تحدث الشخص الثاني الذي كان يرافق ش ج بكلمات فيها امتعاض أيضاً وقد عرف من خلال اللهجة التي يتخاطب بها أنه ليبي الجنسية، وبواعز الوطنية قام برفع تقرير في الواقعة إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب نافيا التنسيق مع أية جهة لغاية الكيد ل ش ج أو توريطه باطلا، وكان المخبر المذكور أضاف على أقواله تلك عند سماعه من قبل الباحث المناب أنه بعد فترة وجيزة من حصول الواقعة أعلمه رئيس المصلحة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب المدعو أ غ أنه تم استدعاؤه بدوره من قبل رئيس الوحدة ص ع الذي طلب منه صراحة إيجاد طريقة لتبرئة كما أعلمه رئيس إدارة الأبحاث بالوحدة المذكورة المدعو ن ق أن ص ع استدعاه بدوره واستفسره حول إمكانية إيجاد مخرج لتبرئة وكان ذلك بمكتبه وبحضور ش ج وشخص ليبي الجنسية، كما أضاف أنه تقدم بشكاية إلى رئيس الحكومة في خصوص تلك الواقعة باعتباره أعلى هرم السلطة التنفيذية ولم يكن بإمكانه تحرير تقرير سري لأن تلك التقارير تعرض على مدير الوحدة وهو المظنون فيه ص ع ، وبسؤاله عن علاقته بكل من ر ر الذي شغل سابقا خطة مدير عام المصالح المختصة ثم مدير الأمن الوطني و ر خ مدير موقع " آخر خبر أون لاين " وعن علاقتهما بالتقرير الذي تولى تقديمه للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب وعن

الاتصالات الهاتفية التي أجريت بينه وبين المذكورين والتي تزامنت مع تاريخ تقديمه لذلك التقرير أجاب أن علاقته بـ ر خ حسب قوله حرفيا " متاع قعدات منذ 2013" إذ كان يجالسه بحانة " " ومكنه من السيرة الذاتية لزوجته وبعض الوثائق قصد التوسط لها في الحصول على عمل، أما ر ر فقد سبق وأن عمل معه بعدة وحدات أمنية وكان يرحب بمنظوريه عند الإتصال به ونفى كل علاقة لاتصالاته بهما بفحوى التقرير الذي رفعه.

وبسماع محافظ الشرطة أول أ غ رئيس مصلحة البحث في الجرائم المنظمة بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب من قبل قاضي التحقيق العسكري صرح أنه خلال شهر أكتوبر 2016 تعهد بموضوع ذو صبغة إرهابية تورط فيه المدعو ط ض الذي بيّنت الأبحاث أنه يتعامل مع المشتبه به م ع الناشط في ميدان تهريب العملة وتمويل العناصر الإرهابية وقد استدعاه مدير الوحدة المذكورة ص ع إلى مكتبه واستفسره بخصوص الموضوع فعرض عليه نتائج الأبحاث وتقدمها والأطراف المتورطة وقرارات النيابة العمومية فسأله عن مركز فأجابه أنه متورط بكيفية كبيرة عندها عرض عليه إمكانية استغلال م ع كمصدر معلومات لفائدة الوحدة فأجابه بعدم إمكانية ذلك لوجود قرائن قوية ضده فضلا على أن النيابة العمومية أذنت بالاحتفاظ به فاقتنع بذلك، وأضاف أنه عند استدعائه من قبل ص ع كان الأخير بمفرده ولم يطلب منه لا مباشرة ولا تلميحا السعي إلى تبرئة أو إخراج م ع مما تورط فيه، وأردف أنه بعد مرور عدة أسابيع من ذلك وأثناء تجاذب الحديث مع زملائه ومن بينهم أ ع الذي يشغل خطة كاتب بالمصلحة التي يشرف عليها صرح الأخير أن مدير الوحدة ص ع استدعاه لمكتبه وسأله عن وضعية مختار العرف فأفاد بدوره أنه تم استدعاؤه لاستفساره في الموضوع نفسه وأوضح أن ص ع سأله عن إمكانية تجنيد مختار العرف لاستغلاله كمصدر للمعلومات وكان الحوار بينهما عاديا دون أن يثير أي ريبة لديه.

وبسماع محافظ الشرطة أعلى ن ق رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب من قبل الباحث المناب أفاد أنه في أواخر سنة 2016 وبعد إحالة المحتفظ به م ع من أجل تورطه في قضية عدلية موضوعها الانضمام إلى تنظيم إرهابي والتحضير للقيام بعمليات إرهابية داخل التراب التونسي جمعه حوار بالمدعو أ ع الذي أعلمه حرفيا " وقت إلي م موقّف عندنا سمعت إلي ش ج جاء للمدير يحب يتدخّل باش يروّح" فاستفسره عن مصدر معلوماته أو ما إذا كان سبق له أن شاهد المعني بمقر الوحدة أثناء فترة الاحتفاظ بـ فنفي ذلك وأكد أنه في ذلك التاريخ

تمت نقلة ص ع للعمل بإدارة الأمن السياحي في خطة مدير كما أكد أنه توجه إلى أ غ رئيس أ ع في العمل وأعلمه بما بلغ إلى مسامعه فأفاده حرفيا " فَمَا حكاية صارت وتوّا دخلني الشك وقت الموقّف عندنا م ع عيطلي المدير وسألني م هذا ينجم يروّح ياخي جاوبتو لا ما يروّحش السيد مورّط ياخي قالي إنجموش نستغلوه مرشد قتلو لا ما نجموش راهو مرزّن"، ولاحظ أنه تحرى في صحة الموضوع مع جميع منتسبي الوحدة الوطنية إن شاهد أيّ منهم ش ج بمقر الوحدة من عدمه غير أنه لم يتوصل إلى أية نتيجة وأضاف أن أ ع أعلمه حرفيا " أنا ما رينتش أمّا سمعت إليّ هو جاء"، كما لاحظ أنه شاهد ش ج بمقر الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب في مناسبة وحيدة كانت خلال شهر فيفري من سنة 2016 وكان مرفوقا بشخص ليبي يدعى و ك الذي عبر عن تطوعه لإفادتهم بمعلومات حول التونسيين الموجودين بالقطر الليبي وقد أعلمه مدير الوحدة ص ع أن ع ع المدير العام للمصالح المختصة هو من أرسلهما للغرض المذكور.

وباستنطاق المظنون فيه ص ع أجاب أنه شغل خطة مدير الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الارهاب بداية من شهر فيفري 2016 إلى غاية أواخر شهر نوفمبر 2016 تاريخ تعيينه مديرا للأمن السياحي ونفى ما جاء على لسان أ ع الكاتب بإدارة الوحدة المذكورة مؤكدا أن صفته كمدير لا تجعله يتعامل سوى مع رؤساء الإدارات الفرعية ورؤساء المصالح والفرق المعيّنين لمهام خاصة عملياتية ولم يتعامل مع رتباء أدنى من صنف كاتب إدارة أو ما شابهه مستغربا ما جاء بأقواله في خصوص استدعائه لمكتبه عندما كان مباشرا لملف ط ا و م ع محققا أن ش ج لم يطلب منه التداخل للإفراج أو إخراج أي مشتبه به تعلق به قضية تباشر الوحدة التي يشرف عليها الأبحاث فيها مؤكدا أنه التقى به داخل مكتبه وكان مرفوقا بشخص ليبي الجنسية بتعليمات من المدير العام للمصالح المختصة ع ع الذي طلب منه التعامل مع ذلك الشخص الليبي واستقطابه لاستغلال معارفه ومعلوماته بخصوص تواجد تونسيين متورطين في أعمال إرهابية بمدينة الليبية بعد الضربة الجوية الأمريكية على المدينة المذكورة في أوائل سنة 2016 وما خلفته من قتلى وجرحى وأسرى تونسيين ألقى عليهم القبض من طرف مختلف الكتائب الموجودة بالجهة الغربية من القطر الليبي خاصة أن هذا الشخص له انتماء قبلي وعشيرته لها كتيبة مسلحة تعرف بكتيبة وقد كان اللقاء بحضور رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب ن ق وكان ش ج هو الذي قدم له ذلك الشخص الليبي داخل مكتبه وكان دخولهما بعلم إدارته وقد قدم تقريرا في الغرض لرؤسائه بينّ صلبه ما توصل إليه من معلومات موثقا به اللقاء وما ترتب عنه من معطيات إرشادية كما تم أخذ رقم هاتفه الجوال

ليقوم ن ق بربط الصلة معه لغاية استغلال المعطيات التي سيوفرها وقد تبين أن له صلات بعديد الكتائب المسلحة الناشطة بالغرب الليبي أين تتمركز قبيلته.

وبسماع محافظ الشرطة أعلى ن ق رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب حول دخول ش ج وشخص ليبي مقر الوحدة خلال شهر فيفري من سنة 2016 أفاد أنه بتاريخ 29 فيفري 2016 تلقى اتصالا هاتفيا خارج التوقيت الإداري من رئيسه في العمل ص ع يطلب منه الالتحاق بمقر الوحدة لضرورة العمل فتوجه إليه بمكتبه فوجده رفقة ش ج وشخص ليبي يدعى و ك وهو قيادي بقوات الردع ب في ليبيا وخاطبه ص ع بالقول حرفيا " هانوما بعثهم المدير العام السيد هذا مواطن ليبي عندو برشا معطيات ومستعد يخدم معانا"، وأكد أنه خلال الجلسة أفادهم الشخص الليبي بجملة من المعطيات الهامة حول عدد من العناصر التونسية الموجودة بليبيا وتعهد بتسليمهم العنصر الإرهابي (وهو أحد العناصر الإرهابية المتهمة بالضلوع في

تفجير حافلة الأمن الرئاسي) الذي تم إيقافه من طرف قوات الردع ب وتم نقله إلى جهة القريبة من الحدود التونسية وقد تدخل ش ج قائلا حرفيا " السيد هذا ينجم يعاون في مواضيع أخرى وينجم يتوسط عند ع ع ك فمّا برشا توانسة موقوفين عندو واعطيونا نومرو باش إنسقو معاكم"، فتدخل مدير الوحدة ص ع وقال حرفيا " خوذ نومر هو إلي لاهي بالبحث" ومكّنه من رقم شريحة النداء الخاصة به مبينا أنه تم التطرق خلال تلك الجلسة مع و إلى العناصر الإرهابية التونسية المتواجدة بليبيا وأن اتصل بأحد المشرفين على سجن بليبيا بواسطة تطبيق " فايبر" وحينها تمكن من التحاور مع الإرهابي التونسي ح ج الذي استفسره عن عدد الإرهابيين التونسيين بالقطر الليبي وطريقة تحولهم إليه وحقق انه بعد نهاية الجلسة تولى رفع تقرير في الغرض لإعلام الإدارة بفحوى اللقاء دون التطرق إلى هوية ش ج الذي توسط في ذلك باعتبار أنه جرى العمل على عدم ذكر الوسيط وإنما يتم الاهتمام فحسب بالشخص المزمع انتدابه لفائدة مصالح الإدارة خاصة أن المدير العام للمصالح المختصة هو من أذن بتوجيهه إلى مقر الوحدة والتقارير الذي تولى تحريره في الغرض هو تقرير روتيني قصد الإعلام بعملية انتداب مصدر جديد.

وباستنطاق المظنون فيه ش ج نفى معرفته بشخص الأمني المدعو أ ع أو بموضوع وشايته مؤكدا أنه لم يلتق المظنون فيه ص ع صحبة شخص ليبي الجنسية خلال شهر أكتوبر من سنة 2016 مكذبا مزاعم أ ع وتمسك بأن لا علاقة ولا معرفة له بالمدعوم ع وأن الأمر ما هو إلا مكيدة حاكتها ضده

عدة أطراف منة خلال حشر اسم م ع في الوشاية بتحريض من ر خ المسؤول عن جريدة " آخر خبر أون لاين" بإيعاز من المستشار الإعلامي لرئيس الحكومة م م ورئيس الحكومة نفسه ي ش والأستاذ أ ع وذلك بسبب مشاركته في برنامج تلفزيوني على قناة ح ت مساء 23 أكتوبر 2016 قال خلاله حرفيا " لا ي ش ولا ح ق س ولا ع ر ع قادرين يدخلو حتى معزة للحبس إلا القضاء المخول الوحيد في ذلك وأنا لست فوق القانون"، وأضاف أن له أنشطة اقتصادية بليبيا منذ سنة 2000 شملت عدة مجالات وصارت له شبكة علاقات إنسانية واقتصادية واجتماعية، وبعد الثورة الليبية وتجدد نشاطه الاقتصادي بالقطر الليبي أصبحت ترد عليه معلومات ومعطيات من خلال اتصالاته بأصدقائه ومعارفه بالقطر المذكور وفي بعض الأحيان تكون تلك المعلومات خطيرة وماسة بالأمن الوطني وكان يسعى إلى إيصالها إلى رئاسة الجمهورية والقيادات الأمنية، وفي أوائل سنة 2016 وبمناسبة لقاء ر ج أعلمه أن بحوزته بعض المعطيات التي تفيد الأمن القومي التونسي فأشير عليه بالتنسيق مع المستشار العسكري للرئيس وقد انتظر أياما دون أن يتم الاتصال به ثم وقع إعلامه بأن المعطيات التي بحوزته من أنظار رئاسة الحكومة وقد تحصل على رقم هاتف المدير العام للمصالح المختصة ع ع الذي لم يكن يعرفه من قبل ولم يسبق له أن تعامل معه وتمكن من لقائه بمكتبه وأعلمه أن شخصا على درجة كبرى من الأهمية يجب ربط الصلة به والعمل على الاستفادة منه لفائدة الجهات الأمنية التونسية فأشار عليه بربط الصلة بص ع مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب ب مبيتا أن المعلومات التي تحصل عليها كانت أثناء تواجده بتركيا يوم 24 فيفري 2016 إذ تلقى إرسالية قصيرة من أحد معارفه الليبيين يدعى و ك وهو محام وشخصية اجتماعية مرموقة على الصعيد القبلي بجهة وله نفوذ هام بالمنطقة وكان مضمونها حرفيا "الحمد لله، تم القبض على ستة عشر داعشي تونسي أهمهم يدعى ح ج موجودين عندنا في السجن في مدينة فتولى استعمال تطبيق " الفايبر" للتواصل معه عندها أخبره أنه سيحل بتونس في اليوم الموالي وطلب منه الحضور لمدة بما لديه من معطيات فتردد في البداية ثم التقى به بجهة أين أعلمه أنه على إثر الغارة الجوية الأمريكية التي تعرضت لها مدينة يوم 23 فيفري 2016 تمت إصابة بعض أفراد المجموعات المسلحة من بينهم عناصر تونسية متورطة في أعمال إرهابية وفي الأثناء كانت ترد على هاتفه صور لتونسيين يشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية قام بالإطلاع عليها ثم استقبلها على هاتفه بواسطة تطبيق الفايبر ولاحظ أن و ك رفض التوجه إلى مقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتقديم المعطيات التي بحوزته راغبا في حضور جهة رسمية فتوسل إليه لقبول مرافقته والتقى بص ع مدير تلك الوحدة بمكتبه وكان متواجدا

معه إطار أمني لا يعرفه وقد مكنهما من هاتفه الجوال لاستنساخ المعطيات والصور وهويات وأرقام هواتف الأطراف التونسية التي يشتبه في ارتكابها أعمالا إرهابية الذين تم إلقاء القبض عليهم إثر الغارة الجوية الأمريكية على مدينة **والمحتجزين بسجن يشرف عليه قريب و ك وهو سجن ، وقد ظهر عند التحري مع المدعو و اسم ح ج المورط في تفجير حافلة الأمن الرئاسي فتم استغلال حضوره بالمكتب ليقوم بواسطة هاتفه باستعمال تطبيق " الفايبر " بالإتصال بمدير سجن والتأكد من تواجد ح ج بذلك السجن وقد تمكن من ربط الصلة به وظهرت صورته على الهاتف وبسؤاله من قبل الضابط الأمني التونسي أفاد أن هناك مجموعات إرهابية تونسية تعزم القيام بعملية مسلحة بالجنوب التونسي في أوائل شهر مارس 2016 وقد استمر الإتصال مدة زمنية لا يمكنه تحديدها باعتبار أنه لم يحضره بالكامل لأنه كان يغادر المكتب لتدخين السجائر وشرب القهوة، وأوضح أن ذلك اللقاء هو الوحيد الذي حضره بمقر الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب بـ وأكد أنه تم خلال شهر فيفري من سنة 2016.**

وباستنطاق المظنون فيه ع ع المدير العام للمصالح المختصة أجاب أنه تم تعيينه على رأس تلك الإدارة في أواخر شهر ديسمبر 2015 واستمر فيها إلى غاية 17 سبتمبر 2016، وفي أوائل سنة 2016 اتصل به وزير الداخلية الأسبق م ن غ وطلب منه استقبال المظنون فيه ش ج لدى مصالحه لتقييم المعطيات والمعلومات التي لديه بخصوص الوضع الأمني والسياسي بالقطر الليبي كما اتصل به في التاريخ نفسه ع ر ح علي المدير العام الأسبق للأمن الوطني للتأكيد على إجراء اللقاء فاستقبل ش ج وكان تقييمه الأولي لذلك اللقاء أن المذكور يحمل كماً هائلاً من المعلومات وله شبكة علاقات واسعة بعدد الأطراف الليبية من مختلف الأطياف وبعد اللقاء مكّن ش ج من رقم هاتفه وكان ل ش دور في الإفراج عن بعض البحارة المختطفين بليبيا وكذلك مهندس تونسي مختطف وذلك من خلال تنسيقه مع شخص يدعى و ك وهو شخصية قبلية نافذة في ليبيا والذي كان وسيطاً في تسوية وضعية المختطفين المشار إليهم وإطلاق سراحهم مضيفاً أن ش ج اتصل به ليخبره بأن و ك حضر إلى تونس ويرغب في مقابلته فقرر أن يتم استقباله بإحدى مصالح إدارته للإطلاع على ما لديه من معلومات وللغرض قام بتكليف مدير الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب ص ع للتنسيق واستقبال الطرف الليبي رفقة ش ج والنظر في إمكانية استغلال الطرف الليبي المذكور كمصدر لفائدة الوحدة الوطنية المذكورة خاصة أن هذه الوحدة كانت تباشر مواضيع عدلية تتعلق بأطراف تونسية متورطة في قضايا إرهابية وفارة بالقطر الليبي ومفتش عنها لفائدة القضاء التونسي، وأضاف انه طلب من ص ع مراجعته لاحقاً

لإعداد "بطاقة مصدر" قصد تقييم مصداقية ونوعية المعلومات المتحصل عليها وإعداد رقم سري للمصدر لتجنيدده لاحقاً وتكليف ضابط ارتباط لمتابعته مؤكداً أن اعتماد و ك كمصدر كان دون مقابل مالي أو وعود لتسهيل بعض الإجراءات الحدودية التي تتعلق به أو ببعض الأطراف التي يتوسط فيها - و- المذكور، وأردف بخصوص تعهد الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بموضوع ط ا و م ع في قضية إرهابية خلال أواخر صيف 2016 أنه لا علم له بهذه المواضيع باعتباره قد تحول خلال شهر سبتمبر 2016 إلى السعودية لأداء مناسك الحج ولم يعد إلى تونس إلا يوم 17 سبتمبر 2017 وهو التاريخ الذي تم إعفاؤه فيه من مهامه كمدير للمصالح المختصة.

وبسماع م ن غ أجاب أنه تحمّل مقاليد وزارة الداخلية بداية من 6 فيفري 2015 إلى 6 جانفي 2016 وسلم المهام لخلفه م يوم 11 جانفي 2016 مبيناً أنه في آخر فترة عمله على رأس وزارة الداخلية تلقى اتصالاً هاتفياً من المدير العام للمصالح المختصة ع ع أعلمه بتلقي عدة مكالمات هاتفية من المظنون فيه ش ج يطلب من خلالها إجراء لقاء معه بوصفه مديراً عاماً للمصالح المختصة قصد مدّه بمعلومات ومعطيات خطيرة وهامة تخص تحركات وأنشطة عناصر إرهابية بالقطر الليبي لها خطورة على الأمن القومي التونسي فطلب منه التريث في انتظار صدور تعليمات له في الغرض ثم تولى إعلام رئيس الحكومة في ذلك التاريخ ح ص وطلب رأيه فأبدى موافقته على التعامل مع جميع مصادر المعلومة خاصة إذا كانت تهم الأمن القومي التونسي عندها أذن للمدير العام للمصالح المختصة بإجراء اللقاء المطلوب وفي اليوم الموالي أفاده ع ع أن قام باستقبال ش ج بمقر إدارته وأن ما صرح له به من معلومات فيها بعض المعطيات الأمنية الجديدة والهامة وأكد له أنه أحاله على الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب على اعتبار أن مصالحها تهتم بالجانب الإرشادي والمخابراتي، وإثر ذلك قام بإعلام رئيس الحكومة بفحوى ما أعلمه به المدير العام للمصالح المختصة.

وبسماع ح ص رئيس الحكومة الأسبق أجاب أنه تقلد مهام رئاسة الحكومة خلال الفترة الممتدة بين 6 فيفري 2015 و 29 أوت 2016 وينفي ما جاء على لسان وزير الداخلية الأسبق م ن غ في خصوص إعلامه بطلب ش ج لقاء المدير العام للمصالح المختصة وموافقته على ذلك مؤكداً أنه لا يتذكر مثل هذا الأمر بالرغم من أن الوزير المذكور كان قد استشاره في عدة مواضيع أخرى متصلة بالأمن القومي مازال يتذكرها إلى حد الساعة، وأضاف أنه ما كان ليقبل أن يتولى أحد كبار مسؤولي الدولة أن يتعامل مباشرة مع شخصية مثل ش ج أو شخصية أخرى لها شبهة فساد سياسي أو مالي حيث لا يمكن

الاستفادة منه مهما قدم من معطيات أمنية لأن مقابلها التقرب وربط الصلة بذلك المسؤول وهو أمر لا يقبله.

وبسماع ع ر ح علي المدير العام السابق للأمن الوطني نفى أن يكون قد اتصل ب ع ع المدير العام للمصالح المختصة وطلب منه مقابلة ش ج وهو خالي الذهن من هذا اللقاء مؤكدا أن المدير العام للمصالح المختصة له أن يتعامل مع جميع مصادر المعلومة لفائدة المؤسسة الأمنية لغاية المحافظة على الأمن القومي وبالتالي فإن تعامله مع شخص مثل ش ج لا يبدو في بادئ الأمر غريبا أو هجينا لكن يجب في هذا التعامل المحافظة على الأسرار المهنية ملاحظا أن ع ع لو استأذنه لكان نصحه بعدم التعامل معه مباشرة بل التعامل معه بواسطة أعوان في مستويات دنيا بما لا يمس من هوية المؤسسة الأمنية لأن الشخص المذكور مثير للجدل، وأفاد بخصوص عملية تجنيد الليبي و ك الذي قدمه ش ج إلى مصالح الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب أنه لا علم له بتفاصيلها وجزئياتها الدقيقة وإنما علم بها بواسطة تقرير إعلامي بشأن نجاح استقطاب عنصر ليبي لفائدة الأمن الوطني التونسي ترتب عنه نجاح القبض على طرف إرهابي تونسي مفتش عنه لفائدة القضاء التونسي اسمه ط ض وامرأة لا يتذكر اسمها.

وبسماع ه م أفاد أنه شغل خطة و د منذ أوائل جانفي 2016 إلى غاية 12 سبتمبر 2017 وهو بصفته تلك لم يكن على علم بحديثات لقاء يوم 29 فيفري 2016 الذي جمع مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب ص ع ش ج وشخص ليبي الجنسية يدعى و ك وأحد إطارات الوحدة المدعون ق الذي جرى ليلا في مقر الوحدة المذكورة بالقرجاني مبديا استغرابه من التعامل مع شخصية مشبوهة ك ش ج الذي تواترت في شأنه عديد التقارير الأمنية قبل أن يكون مسؤولا عن و د ومنذ الحكومات السابقة وهي شبهات تعلق بالفساد المالي موضوع عدة قضايا علاوة على ارتباط اسمه بالتداخل في المجال السياسي وخاصة ما تعلق بالشأن الليبي وعلاقته ببعض الشخصيات الليبية التي هي محل احتراز أمني في تونس مثل ع ح ب المرتبط بتنظيم فجر ليبيا وعدة شخصيات أخرى تدور في فلكه التي جاءت في التقارير التي أحالها بوصفه وزيرا للداخلية على القضاء العسكري، ولاحظ أن القرار القاضي بوضع ش ج تحت الإقامة الجبرية بموجب المقرر الصادر في 23 ماي 2017 قد تم اتخاذه بناء على عديد المعطيات الأمنية التي تم تدارسها في أعلى المستويات، أما بخصوص إعفاء ع ع فقد تقرر بناء على ضعف مردوده في المهمة التي أوكلت إليه وتواتر ما يفيد ارتباطه في علاقة مريبة ب ش ج وقد كان

بمعية رئيس الحكومة في تناغم حول إبعاد كل من له علاقة ب ش ج من كل خطة ذات مسؤولية أمنية وهو ذات الأمر الذي اتفق فيه مع رئيس الحكومة بخصوص نقلة ص ع مدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب حيث أعلمه رئيس الحكومة بوجود شكاية من أحد الأمنيين ضد ص ع تتعلق بتعامله بشكل مريب مع ش ج فجاء القرار بإبعاده عن الوحدة الوطنية التي كان يشرف عليها وتعيينه بإدارة الأمن السياحي مع محافظته على امتيازات خطته السابقة.

وحيث تولى قاضي التحقيق العسكري المتعهد بالقضية مكاتبة الإدارة العامة للمصالح المختصة للتأكد من تصريحات المظنون فيه ص ع بخصوص تحريره تقريرا إعلاميا حول لقائه ب ش ج وشخص ليبي بمقر الوحدة بحضور ن ق رئيس الإدارة الفرعية للأبحاث بالوحدة فجاء الرد بمكتوب صادر عن المدير العام للمصالح المختصة مؤرخ في 20 جويلية 2017 تحت عدد 7349/س أ تضمن أنه تم فعلا الإعلام عن شخص ليبي يدعى و ك من قبل ص ع للعمل على استقطابه وتم ربط الصلة بالليبي المذكور خلال شهر سبتمبر 2016 للتنسيق معه قصد تسليم الإرهابي الط ض دون أن تتم الإشارة ضمن التقارير التي حررها صابر العجيلي إلى توسط شفيق الجراية في جلب الليبي و ك لاسيما أنه جرت العادة أن عمليات التنسيق في هذا الإطار تتم مشافهة من القيادة.

وبعد استيفاء الأبحاث استبعد قاضي التحقيق العسكري ضمنا الواقعة التي تعلق بها وشاية أ ع من نطاق التجريم ولم يرتب عليها أي أثر لعدم ثبوت صدقية مضمونها واعتمد على الوقائع التي حصلت يوم 29 فيفري 2016 المتعلقة بعملية تجنيد و ك لفائدة الأمن التونسي لإضفاء توصيف إجرامي عليها استنادا إلى احكام الفصول 60 مكرر أولا وثالثا و60 رابعا من المجلة الجزائية اعتبارا منه بقيام الحجب الكافية على ارتكاب م ن غ و ع و ص ع و ش ج لجرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجي والخيانة كل ذلك بعد انتهى إلى اختصاص القضاء العسكري بالنظر حكما في القضية إثر الدفع أمامه بعدم اختصاصه وهو نفس المنحى الذي انتهجته دائرة الإتهام المطعون في قرارها التي اعتبرت أن الاختصاص معقود للقضاء العسكري ووصفت الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيهم وفق منطوق قرارها المضمّن بالطالع.

وحيث تولى الأساتذة م م و ش ح و أ ب و ر ش و ن ق و ق ب الطعن بالتعقيب في ذلك القرار في حق المظنون فيه ص ع وضمّن مطالبهم تحت عدد 77302، كما طعن فيه الأساتذة ك ب في حق المظنون فيه ص ع وضمّن مطلبه تحت عدد 77521 وتعقبه الأستاذ ب م ف في حق المظنون فيه ش

ج وضمّن مطلبه تحت عدد 77535 وتقبه الأستاذ ح غ في حق المظنون فيه نفسه ش ج وضمّن مطلبه تحت عدد 77527 كما طعن فيه الأستاذ ف غ في حق المظنون فيهما ع ع و ص ع وضمّن مطلبه تحت عدد 77520 هذا علاوة على تولى المظنون فيهم الثلاثة ش ج و ص ع و ع ع شخصيا الطعن بالتعقيب في القرار المذكور وضمنت مطالبهم تحت عدد 77561 و77562 و77563.

وحيث طالما تبين أن جملة المطالب تعلقت بالطعن في القرار عدد 1738 الصادر عن دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 ماي 2018 فإنه يتجه توحيدا للإجراءات وضمّانا لحسن سير القضاء ضمها للمطلب عدد 77302 الأسبق في النشر واعتبارها ورقة من ورقاته توحيدا للإجراءات والبت فيه جميعها بقرار واحد عملا بأحكام الفصل 131 من م إ ج.

### • أسانيد طعن المظنون فيه ع ع .

- خرق قواعد الاختصاص الحكمي لقاضي التحقيق العسكري بالنظر في القضية استنادا إلى أن تعهده كان بناء على المكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ الموجه إلى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري تحت عدد 2997 بتاريخ 25 ماي 2017 الذي جاء به انه توفر ما يكفي من القرائن على إقدام كل من ص ع و ش ج باستغلال الأول صفته وعلاقته بالثاني لمطالبة أحد منظوريه بمحاولة التأثير على سير الأبحاث الجارية ضد المدعو م ع من طرف القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وإيجاد وسيلة لتبرنته وقد ساندته في ذلك وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري بموجب الإحالة الصادرة بتاريخ 26 ماي 2017 تحت عدد 1964 المتضمنة إصدار تعليماته إلى وكيل الجمهورية بفتح بحث تحقيقي في الغرض إلا أن الأخير خالف تعليمات رئيس النيابة وتعرض لتهم أخرى غير التهم المضمنة بالمكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ المشار إليه واعتبر أنه توفر ما يكفي من الأدلة والقرائن لتوجيه تهم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والخيانة والمشاركة في ذلك على المظنون فيهما صابر العجيلي وشفيق الجراية طبق الفصول 60 مكرر أولا وثالثا و60 رابعا فقرة ثانية ورابعة و32 من المجلة الجزائية وهذه جرائم لا علاقة لها بالمكتوب الصادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ذلك أن الأفعال المنسوبة تكتسي صبغة إرهابية ويختص بالنظر فيها القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 وترجع سلطة إثارة الدعوى العمومية وممارستها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية عملا بالفصول 40 و44 و49 من القانون المذكور كما أن التحقيق في تلك القضايا

والحكم فيها يرجع حصريا لقضاة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون سواهم من المحاكم العدلية أو العسكرية وعلاوة على ذلك فقد اتسمت أعمال قاضي التحقيق العسكري بالخروقات التالية:

\_ بطلان إجراءات التتبع من خلال خرق أحكام الفصل 72 من م إ ج لعدم ترقيم محاضر الاستنطاقات وتلقي أقوال الشهود.

\_ مخالفة أحكام الفصل 51 من م إ ج الذي يحجر على قاضي التحقيق التوسع في البحث بما لم يأت به قرار النيابة العمومية التي عهدته بالملف.

\_ ضعف التعليل المستمد من هضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والفصول 53 و69 و72 من م إ ج.

#### ● أسانيد طعن المظنون فيه ص ج

- خرق قواعد الاختصاص الحكمي ( الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والفصل 52 من م إ ج) وانعقاد الاختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

- هضم حقوق الدفاع المستمد من خرق مقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

- تجاوز قاضي التحقيق العسكري لما ورد بقرار فتح البحث بما يمثل خرقا لأحكام الفصل 51 من م إ ج.

- خرق قاضي التحقيق لأحكام الفصول 53 و69 و72 من م إ ج.

- انحراف القرار المطعون فيه بالإجراءات والإفراط في السلطة من خلال خرق إجراءات الاستدعاء والاستنطاق مع بطلان بطاقة الإيداع وقرارات التمديد فيها الصادرة ضد ع و ص ج والإفراط في السلطة وانعدام الأركان المادية والمعنوية لجرائم الإحالة.

#### ● أسانيد طعن المظنون فيه ش ج

\_ خرق قاضي التحقيق العسكري لقواعد التفكيك باعتبار انه تولى تفكيك القضية المتعلقة بـ

دون موجب قانوني مخالفا بذلك الفصول 129 و130 و131 من م إ ج.

ضعف تعليل القرار المطعون فيه إذ اعتمدت دائرة الاتهام على ما ورد بقرار ختم البحث دون التعرض إلى المستندات الواقعية والقانونية والخطأ في تطبيق أحكام الفصل 60 مكرر أولاً من المجلة الجزائية على اعتبار أن المعقب ش ج قدم معطيات إلى الجهات الأمنية التونسية وسعى إلى ربط الصلة بين تلك الجهات وبعض الأشخاص الليبيين وعلى خلاف ما جاء بالقرار المنتقد فإنه لم يسع إلى الحصول على سر من اسرار الدفاع بقصد افشائه ولا يمكن تطبيق أحكام الفصل 60 مكرر أولاً وثانياً من المجلة الجزائية دون ربطه بالفصل 60 رابعا من المجلة نفسها الذي تعرض إلى تعريف سر الدفاع الوطني.

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بخرق قواعد الاختصاص الحكمي.

حيث اعتبرت دائرة الاتهام بموجب قرارها المطعون فيه أن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال لم يتعرض إلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ورأت أن الأفعال موضوع التعهد تنتزل في هذا الإطار وهي تخرج عن مرجع نظر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتتعلق بأفعال جرّمتها المجلة الجزائية ويختص بالنظر فيها القضاء العسكري حينما يرتكبها أمنيون استناداً إلى أحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والفصل 22 من القانون الأساسي عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي.

وحيث إنه من المعلوم أن مسألة الاختصاص الحكمي من علائق النظام العام ويجب على المحكمة أن تثيرها ولو من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بتحديد الجهة القضائية صاحبة النظر للفصل في الدعوى ولما في ذلك من صلة بقواعد تنظيم مرفق القضاء التي لا يجوز المساس بها.

وحيث بالرجوع إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبين أن منطلق قضية الحال تأسس على ما ما أفاد به عون الأمن أ ع من سعي رئيسه المظنون فيه ص ع إيجاد مخرج لشخص متورط في جرائم إرهابية موضوع بحث لدى الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب يدعى م ع الذي له صلة

بإرهابيين ينتمون إلى تنظيم داعش الإرهابي حتى يبقى خارج نطاق التتبع والمساءلة وذلك استجابة لشخصين أجنبيين عن تلك الوحدة هما المظنون فيه ش ج وشخص ليبي الجنسية .

وحيث إن تلك الأفعال تدخل تحت طائلة القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 وهي بدهاءة من نظر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وكان على قلم التحقيق العسكري إعمالاً لأحكام الفصل 52 فقرة 2 من مجلة الإجراءات الجزائية إجراء أعمال التحقيق المتأكدة في شأن تلك الواقعة ثم التخلي عن القضية لفائدة الجهة القضائية المختصة ولو كان أطرافها أمنيون استناداً إلى أحكام الفصلين 34 و10 من القانون الأساسي المذكور.

وحيث لم يتولّ قلم التحقيق العسكري تفعيل أحكام الفقرة 2 من الفصل 52 من مجلة الإجراءات الجزائية وواصل الأبحاث التي قادته إلى واقعة أخرى جرت في 29 فيفري 2016 (أي سابقة في تاريخها عن الواقعة التي تعهّد بها التي تمت في شهر أكتوبر 2016) والتي أرشد عليها المظنون فيه ش ج تلقائياً عند سماعه تخصّص توفّر معلومات لديه من شخص ليبي الجنسية يدعى و ك الذي له نفوذ قبلي بالقطر الليبي مفادها وقوع القبض على عناصر إرهابية تونسية منتمية إلى تنظيم داعش الإرهابي وإيداعهم بسجن مدينة الذي يشرف عليه أحد أقارب المذكور وتلك العناصر ملاحقة من قبل الأمن التونسي ومن بينها الإرهابي أحد المورطين في تفجير حافلة الأمن الرئاسي بشارع وسعيه لإبلاغ تلك المعلومات إلى المدير العام للمصالح المختصة المظنون فيه ع ع الذي أحاله والشخص الليبي إلى منظوره المظنون فيه ص ع مدير الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بغرض الحصول منه على ما لديه من معلومات والنظر في إمكانية تجنيد ذلك الشخص الليبي كمصدر للمعلومات لفائدة الأمن التونسي، وقد نفّذ مدير تلك الوحدة بمعية أحد منظوريه الضابط ن ق ما طلبه منه رئيسه بإجراء عملية فنية استخباراتية تم خلالها التواصل مع المسؤول عن سجن مدينة الليبية وكذلك مع الإرهابي للحصول منه على معلومات تتعلق بالإرهابيين التونسيين وهوياتهم ومخططاتهم وقد تم ذلك بمحض ش ج الذي كان الوسيط في تجنيد المدعو لفائدة الأمن التونسي كمصدر للمعلومات وهو ما اعتبره قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام اطلعا من المظنون فيه على سرّ من أسرار الدفاع الوطني بقصد إفشائه واستغلاله لخاصة نفسه ومقايسة ذلك للتداخل لفائدة ليبيين شملتهم إجراءات أمنية احترازية.

وحيث إن التمشي الذي انتهجه قلم التحقيق العسكري في قراءة الوقائع ومن بعده دائرة الإتهام يقود منطقاً وبالضرورة عند مسابرتة إلى وجود خيط ناظم يفيد أن المظنون فيه سعى إلى استغلال الواقعة التي حصلت خلال شهر فيفري 2016 التي تعلق بتوسطه في تجنيد لفائدة إدارة المصالح المختصة لاعتماده كمصدر لمعلومات تخص عناصر إرهابية تونسية متحصنة بالقطر الليبي كوسيلة للتدخل لدى الجهات الأمنية المكلفة بالبحث في قضايا الإرهاب ومقايضة ما قام به لطلب تبرئة عناصر إرهابية داعشية مورطة في قضايا محل أبحاث من طرف وحدة البحث في قضايا الإرهاب على غرار م ع الذي صرح عون الأمن أ ع أن رئيسه المظنون فيه ص ع سعى خلال أكتوبر 2016 إلى تبرئته وإخراجه من نطاق التتبع بعد حضور وشخص ليبي إلى مقر الوحدة وتدخلهما لفائدة الإرهابي المذكور.

وحيث إن تتبّع ذلك الخيط الناظم بين الواقعتين يؤكد ارتباطهما ويبيّن صبغتهما الإرهابية بامتياز على معنى أحكام الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 الذي نص على أنه " يعدّ مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

\_ الإرشاد بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

\_ اقتناء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة بأي وسيلة كانت لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها ..."

وحيث إن تجريم تلك الأفعال بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ينطبق على المدنيين وحتى على الأمنيين والعسكريين إعمالا في ذلك لأحكام الفصل 10 من القانون المشار إليه الذي ينصّ على أنه " يحكم بأقصى العقوبات المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا:

\_ ارتكب ممن عهد إليهم القانون مهمة معاينتها وزجر مرتكبيها فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين.

\_ ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين.

\_ ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق.

\_ كانت جريمة عبر وطنية.

وحيث إن إفشاء وتوفير معلومات لفائدة تنظيم إرهابي والتستر على عناصر إرهابية بغرض تمكينها من التفصي من التتبعات والملاحقة القضائية هي جرائم من صميم الاختصاص المطلق للقبط القضائي لمكافحة الإرهاب ولو تورّطت فيها عناصر أمنية أو عسكرية بصريح الفصول 10 و34 و40 و41 و43 و49 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، وعليه فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ هو المختص بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية ومباشرة التحقيق فيها يتم من قضاة من الرتبة الثالثة بالقبط القضائي لمكافحة الإرهاب يباشرون أعمالهم بكامل تراب الجمهورية ودون تقيّد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي على أن تختص المحكمة الابتدائية بـ بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقبط القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية والعسكرية بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون المذكور.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه فإنه كيفما قلّنا أوراق البحث ودرسنا ما رشح فيها من أعمال استقرائية يتبين أن النظر في الموضوع معقود فيه الاختصاص للقبط القضائي لمكافحة الإرهاب وهو بالتالي خارج عن نظر القضاء العسكري، وتكون دائرة القرار المنتقد قد أساءت استخلاص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها خارقا للقانون وأضحى بذلك مستوجبا للنقض من هذه الناحية.

### عن المطعن المتعلق بضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون.

حيث أوجب الفصل 168 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية أن تشتمل الأحكام والقرارات على المستندات الواقعية والقانونية والغاية من ذلك هي تمكين كل من يطّلع عليها من الوقوف على أن ما انتهت إليه المحكمة من خلال التسبيب الذي اعتمده أن فهمها للوقائع المعروضة عليها كان صائبا وأن تطبيقها للقانون كان مؤسسا وسليما، وكذلك تمكين محكمة التعقيب من بسط رقابتها ومعرفة ما إذا كان قاضي الموضوع قد بتّ في جميع المسائل المثارة دون تحريف وأن استخلاص النتيجة القانونية من

الوقائع المعروضة عليه كان وجيهاً، كل ذلك بصورة يكون معها الحكم مكتفياً بذاته في وقائعه شاملاً لجميع العناصر التي تدل على سلامته وصحته فلا يضطر من يطلع عليه إلى الاعتماد على أي وثيقة خارجية عنه لفهم النزاع ووجه الفصل فيه.

وحت إن القرار المطعون فيه صادر عن دائرة الإتهام ومن المعلوم أن تلك الدائرة لا تصدر أحكاماً باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة حرية مطلقة في تقدير الوقائع لاستخلاص أركان الجريمة منها، وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ الواقع في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها في قرارها دون تحريف، أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب التي ليس لها سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة.

وحيث خلصت دائرة القرار المنتقد إلى ثبوت حضور المظنون فيه ش ج الذي يعدّ شخصاً أجنبياً عن المؤسسة الأمنية عملية فنية استخباراتية قام خلالها الضابط ن ق بالتحري مع المدعو و ك حول ما لديه من معلومات كما حضر الاتصال الذي تم بين الأخير ومدير سجن ب الذي كشف عن طريق الهاتف عن معطيات أمنية هامة تتعلق بمشبهين تونسيين متورطين في قضايا إرهابية ومحتجزين بالسجن المذكور وما كان للمظنون فيه ش ج الاطلاع على تلك المعطيات التي رأت أنها تمثل سرا من أسرار الدفاع الوطني لا يحق له الاطلاع عليها لو لم يسمح له المظنون ص ع الحضور بتعليمات من رئيسه المظنون فيه ع ع الذي قام بالتنسيق في ذلك مع و د آنذاك المظنون فيه م ن غ ، ورأت تلك الدائرة أن في حصول ش ج على معطيات أمنية تصنّف ضمن أسرار الدفاع كان بنية إفشائها إلى الغير وذلك بانصراف نيته لاستغلالها لخاصة نفسه ومقايضة ذلك التداخل لفائدة أشخاص ليبين شملتهم إجراءات أمنية احترازية وأن ع ع و ص ع لم يراعي واجب الحيطة والحذر الواجب في مثل تلك العمليات والامتنال للقوانين المنظمة لها مما مكّن ش ج من الاطلاع على سر من أسرار الدفاع الوطني، كما اعتبرت ما صدر عن الأخير من أفعال يؤدي إلى إضعاف الشعور الوطني ويهدد روح الانتماء للعلم والإضرار بالدفاع الوطني وهو لذلك مشارك في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة ولم تعرّج دائرة القرار المنتقد ومن قبلها قلم التحقيق العسكري عند استخلاص النتائج القانونية من الوقائع المعروضة عليهما على الواقعة موضوع وشاية أ ع ولم يرتباً عليها شيئاً.

وحيث أساءت دائرة القرار المنتقد استخلاص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها وأخطأت بذلك في تطبيق القانون عليها ذلك أنها اعتبرت أن المظنون فيه ش ج قد تحصل على سرّ من أسرار الدفاع الوطني حال أنه لا يجوز له الإطلاع عليه وتوصل لذلك بتقصير من المظنون فيهما ع ع و ص ع والحال أنه رشح من الأعمال الاستقرائية حول واقعة 29 فيفري 2016 أن المظنون فيه ش ج كان مطلعاً اطلاقاً تاماً على المعطيات والمعلومات موضوع العملية الإستخباراتية منذ أواخر فيفري 2016 وقبل لقائه بالمظنون فيهما ع ع و ص ع من خلال ما أفاده به و ك عند اتصاله ولقائه به إذ تولى توثيق عدة معلومات بواسطة هاتفه استقاها منه وكان هو الوسيط في جلبه إلى إدارة المصالح المختصة للإدلاء بما له من معلومات خاصة ما تعلق منها بالقبض على الإرهابي ح ج المورط في تفجير حافلة الأمن الرئاسي ووجوده بأحد السجون بليبيا الذي يشرف عليه قريب المدعو و ك .

وحيث تبين من الأبحاث أن المظنون فيه ش ج كان يحتكم على المعلومة قبل توصل أجهزة المصالح المختصة للأمن التونسي بها لتعامله مباشرة مع مصدرها المدعو و ك وتوسط في اتصال الأخير بالإدارة التي يشرف عليها المظنون فيه ع ع لتقديم ما لديه من معطيات بما لا يصح معه القول أنه تحصل على سرّ من أسرار الدفاع الوطني بتقصير من المظنون فيهما ع ع و ص ج لأن ما اعتبرته الدائرة سرّاً كان أمراً معلوماً بالنسبة إليه وهو من أفشاه وجهر به للجهاز الأمن التونسي وليس العكس.

وحيث إن القول بتغافل المظنون فيهما ع ع و ص ع عن واجب الحيطة والحذر عند تعاملهما مع المظنون فيه ش ج بما مكنه من الإطلاع على سرّ من أسرار الدفاع الوطني مجاناً للصواب للأسباب السالف بيانها وكذلك لأن موقع المظنون فيه ع ع بصفته مدير عام المصالح المختصة ومنظوره ص ع يخولهما التعامل مع من هو في موضع شبهة ومن هو فوقها لغاية الحصول على المعلومة حفاظاً على الأمن القومي ويدخل ذلك في صميم عملهما ولا تثير عليهما في التعامل مع أيّ كان في سبيل تحقيق الغاية طالما ظلت الأسرار الأمنية محفوظة.

وحيث اعتمدت دائرة القرار المنتقد للقول بقيام الحجج على إتيان المظنون فيهما لما نسبته إليهم أقوال الشهود ومنهم ك ق المدير العام للمصالح المختصة و أ ع الذي قدم الوشاية المتعلقة بواقعة أكتوبر 2016 والحال أن أقوال الأول لم تتعرض إلى الواقعتين موضوع التجريم وإنما تعلق بتنفيذه مقرر وزير الداخلية القاضي بوضع ش ج رهن الإقامة الجبرية بتاريخ 23 ماي 2017 أمّا أقوال الثاني فلم

تعرج مطلقا على واقعة 29 فيفري 2016 التي على أساسها صدر القرار المطعون فيه كما لم يقع الأخذ بوشايته أو اعتماد فحواها كأساس لتوجيه التهمة بما يجعل من اعتماد تلك الشهادات ضمن الأسس المعتمدة للقول بقيام الإدانة تحريفا صارخا للوقائع بما أورث القرار المنتقد سوء التعليل.

وحيث اعتبرت دائرة القرار المنتقد أن المظنون فيه ش ج قد شارك في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة طبق الفصلين 60 مكرر فقرة أولى وثالثة 60 رابعا من المجلة الجزائية دون إبراز الأفعال المادية التي تبين مظاهر ذلك العمل ومن أين استقتها والتي تقتضي الانخراط مع الغير بأسلوب ممنهج في مشروع هدفه إفساد عقيدة أفراد الجيش أو الأمة والحط من المعنويات بزعة الثقة واحباط العزائم، كما أنها تولت توجيه التهمة ضد المعقبين ع ع و ص ع استناد إلى الوقائع الثابتة التي جدت يوم 29 فيفري 2016 دون استقرارها بطريقة صحيحة واستخلاص النتيجة القانونية السليمة منها فأورثت قضاءها ضعف التسبب من هذه الناحية أيضا.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا ثم إضفاء الوصف القانوني المناسب على الأفعال المقترفة من قبل المظنون فيهم يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع غير ان ذلك يتوقف على مدى وجهة فهم تلك الوقائع بعد تمحيصها بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصلين 166 و168 من م إ ج حتى يكون استخلاص النتائج القانونية منها مؤسسا، فالتعليل لا يكون سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه فقد ورد القرار المنتقد قاصر التسبب وأساء استخلاص النتائج القانونية من الوقائع المعروضة وجانب الصواب في تطبيق القانون الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

وحيث إن قبول المطعنين المذكورين يغني عن النظر في بقية المطاعن بالنظر الى أن المحكمة غير ملزمة سوى بالرد على الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه البت في القضية.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب عدد 77302 و77520 و77521 و77527 و77535 و77561 و77562 و77563 شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 أوت 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد ع م ب وعضوية المستشارين السيدين ر غ والمقدم قاضي ص ع بحضور المدعي العام السيد ن غ ا وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ت م

وحرر في تاريخه